

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين  
ومن فى حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يضاف إلى المادة (١٩) الواردة بالفصل الرابع (الترقية إلى وظيفة استشارى)  
من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، فقرة جديدة تحت بند (هـ) ، نصها الآتى :  
« (هـ) من حصل على دبلوم فى فرع التخصص ، وعمل عملاً فعلياً لمدة ١٢ سنة  
بوظيفة إخصائى دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته العمل ،  
وبناءً على تقرير لجنة التقييم الفنى » .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى